



رب اشرح لي صدري "

امتحان نهاية الفصل - ب -

اسم المحاضرة : د. فائدة أبو مخ

الفصل : الثاني

مدة الامتحان : ساعتان

المادة : فقه العبادات

المستوى : سنة أولى + ثانية

تاريخ الامتحان : 26.7.2012

الأسئلة

القسم الأول:

أجب/ أجبني صحيح أو خطأ ( 20 علامة).

1. اتفق العلماء في أن النية تشترط لصحة الصلاة والطهارة.
2. يجب على من غسل ميتا أن يغتسل.
3. الراجح أن الماء القليل لا يكون نجسا إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة.
4. يجوز التيمم قبل دخول الوقت.
5. إذا انتهت مدة المسح على الخفين يجب تجديد الوضوء ولا يكفي غسل الرجلين فقط.
6. لم يأت دليل صحيح من القرآن والسنة في تقدير أقل الحيض وأكثره.
7. المستحاضة وأصحاب الأعدار يتوضؤون لكل صلاة قبل دخول الوقت.
8. لا يجوز الجمع مطلقا بين الصلوات عند الحنفية.
9. ألفاظ الإقامة كالأذان مع زيادة " قد قامت الصلاة" مرتين.
10. قراءة الصلاة الإبراهيمية في الركعة الأخيرة ليست بفرض.

القسم الثاني:

ضع/ ضعي دائرة حول الإجابة الصحيحة (20 علامة)

المسح على العمامة:

- أ. لا يجوز      ب. واجب      ج. يجوز      د. ب+ج صحيح.

نزول الدم وسيلاته من الإنسان إذا جرح:

- أ. لا ينقض الوضوء      ب. يبطل الصلاة      ج. ينقض الوضوء  
د. ب+ج صحيح.

لمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء عند:

- ب. المالكية      ب. الحنفية      ج. الحنابلة      د. الشافعية

الوضوء من أجل مس المصحف:

- أ. مكروه      ب. واجب      ج. مستحب      د. كل ما ذكر غير صحيح.

معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم " أصبت السنة " للذي تيمم ولم يعد الصلاة بعد أن وجد الماء:

- ت. أن الذي توضأ وأعاد الصلاة أفضل من الذي لم يعد الصلاة.  
ث. أن الذي توضأ وأعاد الصلاة أخطأ لمخالفته السنة.  
ح. أن الذي لم يعد الصلاة لا أجر له.  
ذ. كل ما ذكر صحيح.

التيمم خوفاً من فوات صلاة الجمعة:

- ب. لا يجوز      ب. يجوز      ج. مكروه      د. مستحب.

معاشرة الزوج لزوجته إذا انقطع دم الحيض يجوز:

- أ. قبل الغسل إذا انقطع لعشرة أيام.      ب. قبل أن تغتسل الزوجة.  
ج. بعد أن تغتسل الزوجة.      د. ب+ج صحيح.

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

- أ. مندوب      ب. مكروه      ج. واجب      د. محرم

الفتوت في صلاة الفجر مشروع عند:

- أ. جمهور الفقهاء.      ب. الشافعية      ج. الحنفية      د. ب+ج صحيح.

الطهارة الحسينية تقسم إلى:

أ. قسمين      ب. ثلاثة أقسام      ج. أربعة أقسام      د. خمسة أقسام

القسم الثالث:

أذكر/ أذكرى الحكم الشرعي في القضايا لتالية مع الدليل أو التعليل: (40 علامة)

1. سافر ومسح على خفه يوماً وليلة ثم أصابته جنابة فهل له المسح ببقية المدة؟
2. شرب كلب من إناء فكيف نظهره؟
3. توضأ من جرة فخارية معرضة لأشعة الشمس.
4. تكلم في صلاته ناسياً ثلاث كلمات.
5. كان يصلي سنة الظهر البعدية فاقتدى به شخص لم يصل فرض الظهر.
6. توضأ سامي وجفف أعضائه بعد الوضوء.
7. وضع سامي الجبيرة ثم شفي وأزالها الطبيب وكان على وضوء فماذا يفعل؟
8. صلى في الحرم المكي تطوعاً بعد صلاة العصر.
9. استحضر في قلبه تكبيرة الإحرام ثم دخل في الصلاة دون لفظها.
10. اغتسل الغسل الواجب ولم يتوضأ ثم صلى.

القسم الرابع:

أجب/ أجيبى عن الأسئلة الآتية (20 علامة).

11. يتكون الصوم من ركنين أساسيين: أذكرهما وشرح واحدا منهما بالتفصيل.
12. بين كيفية الإحرام بالحج والعمرة تمتعا وأذكر مراحلها.

بالتوفيق والنجاح

د. فائدة أبو مخ